الحال التي يختلف فيها حال النساء .

قال الشافعي C تعالى : وغذا نكح الرجل امرأة فبنى بها فحالها غير حال من عنده فإن كانت بكرا كان له يقيم عندها سبعة أيام وإن كانت ثيبا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن ثم يبتدئ القسمة لنسائه فتكون واحدة منهن بعد مضي أيامها ليس له أن يفضلها عليهن أخبرنا مالك عن عبد ا بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن : [أن رسول ا A حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها : (ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت) قالت : ثلث] أخبرنا ابن أبي الرواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن [عن أم سلمة أن رسول ا A خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها : (إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن)] أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الشافعي C : وبهذا نأخذ وإن قسم أياما لكل امرأة بعد مضي سبع البكر وثلاث الثيب فجائز إذا أوفى كل واحدة منهن عدد الأيام التي أقام عند غيرها